العـــدد 87
السنـــة الثالثـــة عشرة

الأحـــد 8 ذو القعدة عام 1396 هـ
الموافق 31 أكتوبر سنة 1976 م

الجمهوريـــة الجـــزائريـــة
الديمقراطيـــة الشعبيـــة

الجريـــدة الرسميـــة

إتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

	داخل الجزائر		خارج الجزائر	الادارة والتحرير
	6 اشهر	سنة	سنة	الكتابة العامة للحكومة
النسخة الاصلية	50 د.ج	90 د.ج	80 د.ج	الطبع والاشتراكات
النسخة الاصلية وترجمتها	70 د.ج	100 د.ج	150 د.ج	ادارة المطبعة الرسمية
			بما فيها نفقات الارسال	7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر
				الهاتف : 15-18-66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200

ثمن النسخة الاصلية : 0,50 د.ج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 1,50 د.ج - ثمن العدد للسنين السابقة : 1,00 د.ج ويسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدى عن تغيير العنوان 1,00 د.ج - ثمن النشر على أساس 1,5 د.ج للسطر.

فهـــرس

قوانيـن واوامـر

- أمر رقم 76 - 87 مؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 يتضمن احداث معهد التنمية لتربيـــة الغنـــم . 1210
- أمر رقم 76 - 88 مؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنـــة 1976 يتضمن احداث معهد التنمية لتربيـــة البقـــر . 1213

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخليـة

- مرسوم رقم 76 - 136 مؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تتميم أحكام المادة 3 من المرسوم رقم 67 - 137 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد أحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الاعوان الاداريين . 1216
- مرسوم رقم 76 - 137 مؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تتميم أحكام المادة 3 من المرسوم رقم 68 - 212 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد أحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك أعوان المكاتب . 1217
- مرسوم مؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 يتضمن اقصاء عضو من المجلس الشعبى لولايـــة البليـــدة . 1217
- مرسوم مؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 يتضمن اقصـــاء النائب الثالث لرئيس المجلس الشعبي البلدى لبرج بونعامة . 1217

فهـــرس (تـابـع)

وزارة الماليـة

ـ مرسوم رقم 76 ـ 159 مؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية وزارة الشبيبة والرياضـة ٠ 1217

ـ مرسوم رقم 76 ـ 160 مؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية كتابـة الدولة للتخطيط ٠ 1219

قوانين وأوامر

امر رقـم 76 ـ 87 مـؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 اكتوبر سنة 1976 يتضمن احداث معهد التنميـة لتربيـة الغنـم

باسـم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى ميثاق الثورة الزراعية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 73 المؤرخ فى 20 رمضـان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 78 المؤرخ فى 20 ذى الحجة عام 1385 الموافق 11 أبريل سنة 1966 والمتضمن انشاء وتنظيـم المعهد الوطنى الجزائرى للابحاث الزراعية المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 70 ـ 66 المؤرخ فى 14 أكتوبر سنة 1970 ،

يأمر بمايلى :

البـاب الاول
احكـام عامـة

الفصـل الاول
التسمية ـ الشخصية ـ المقر

المادة الاولى : تحدث تحت تسمية «معهد التنمية لتربيـة الغنـم» والمعين فى هذا النص تحت كلمة «المعهد» ، مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى وشخصية مدنية واستقلال مالى ٠

المادة 2 : يوضع معهد التنمية لتربية الغنـم تحت وصاية وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ٠

المادة 3 : يكون مقر المعهد فى مدينة الجزائر ، ويمكن نقله الى أى مكان من أنحاء التراب الوطنى بموجب مرسوم ٠

الفصـل الثانى
الاهداف والوسائل

المادة 4 : يكلف المعهد بتنمية تربية الغنـم فى اطار الاهداف العامة للسياسة الزراعية ٠

ولهذا الغرض، فانه يسهـم فى وضع السياسة الوطنيـة للانتاج الغنمى ويطبق برامج التنمية ويقدم المساعدة التقنيـة للمربين فى القطاع التعاونى والمسير ذاتيا والخاص ويتولى جميع الاشغال الخاصة بالبحث التطبيقى وذلك ضمن الحدود المبينة فيمايلى :

أ ـ يسهم المعهد فى وضع السياسة الوطنية فى مجال تربية الغنـم عن طريق :

ـ وضـع مخططات التنميـة ،

ـ اقتراح التدابير التقنية أو التنظيمية المرتبطـة بأنواع هذه التربية ،

ـ وضـع مخططـات الانتاج والتموين بالماشيـة المختارة٠

ب ـ يقوم المعهد بالدراسات والاشغال التى تتناول البحث التطبيقى والتجريبى المتعلق بالمشاكل المطروحة بشأن الانتاج الغنمى ولاسيما :

ـ البحث عن أفضل الجرايات الغذائيـة،

ـ الاستعمال الصوابى للمواد الزراعية المكيفة وفقا لشروط الانتاج المتعلق بماشية الغنـم ،

ـ تقويم المنتجات والمنتجات الثانويـة،

ـ تحسين شروط التربيـــة عن طريـق اختيار الاجناس والانتقاء ،

ـ تطبيق وتعميم التحسين النسلي عن طريق :

ـ مراقبة النتائج التقنية المحصلة من الحيوانات ،

ـ التعشيـــر الصناعي ،

ـ انتاج فحـول الغنـم ،

ـ فتح ومسك كتاب أنساب الغنـم ،

ـ يقوم المعهد بتكثير الماشية من الجنس ويسير لهـــذا الغرض مراكز التربية ٠

ج ـ ويقدم معونته للمربين والمنتجين عن طريق تنظيمـه حملات التعميـم وتمرينات الاتقان والتدريب الاضافي٠ وهو يشارك في التكوين المهني ٠

د ـ ويتعاون مع المعهد الوطني لصحة الحيوانات في حملات حماية الماشيـة ٠

هـ ـ ويسهم في وضع برامج التعليـم والتكوين للمدارس والمعاهد ٠

و ـ ويجب أن يتوفر لديه مركز للوثائـق ٠

ويسهر المركز على انجاز وتطبيق الاعباء المحددة في هذه المـادة ٠

المادة 5 : يتعـاون المعهد مع الهيئات والمعاهد المعنيـة، وذلك في اطار الاختصاصات المخولة اليه بمقتضى أحكام المادة 4 أعلاه ٠

المادة 6 : ينجز المعهد العمليات التجارية الملحقة بنشاطاته الرئيسيـة ٠

المادة 7 : يختص المعهد، بناء على موافقة سلطة الوصايـة وفي اطار التنظيم الجاري به العمل ، بمايلي :

ـ ابرام كل اتفاقية أو تعاقد مع الهيئات الاجنبية أو الوطنية والمتعلق ببرنامج نشاطـه ،

ـ المشاركة في الندوات والملتقيات المتصلـة بهدفـــه والمنعقدة في الجزائر أو البلاد الاجنبية ٠

ـ اقتراح تخصيص المنح الخاصة بالبحث والتكليف بالمهام الموقتة ذات الهدف العلمي بقصد اتمام الدراسات أو التحقيقات والابحاث المتصلة بنشاطاته ٠

الباب الثاني
تنظيم وسير المعهد

المادة 8 : يتولى ادارة المعهد مجلس للتوجيه، ويكون تحت سلطة مدير عام ٠

الفصل الاول
مجلس التوجيه

المادة 9 : يتشكل مجلس التوجيه من 24 عضوا ، وهم :

ـ مدير الانتاج الحيواني ، رئيسا ،
ـ مدير الدراسات والتخطيط ،
ـ مدير الادارة العامـة ،
ـ مدير التعليم الفلاحي ،
ـ المدير العام للمعهد الوطني للبحث الزراعي في الجزائر،
ـ مدير المدرسة الوطنية للبيطـرة ،
ـ المدير العام للمعهد الوطني لصحة الحيوانات ،
ـ مدير الخزينة والمراقبة في وزارة المالية ،
ـ مدير الصناعات الغذائية في وزارة الصناعة والطاقة ،
ـ مدير البرامج في كتابة الدولة للتخطيط ،
ـ المدير العام للمكتب الوطني للحليب ،
ـ المدير العام للمكتب الوطني لاغذية الانعام ،
ـ المدير العام لمعهد الزراعات الكبرى ،
ـ ممثلان عن مستخدمي المعهد ،
ـ تسعة ممثلين عن المنتجين في قطاع التعاون المسير ذاتيا والخاص ٠

ويوكل ممثلو المنتجين من طرف المنظمات الموجودة ٠

ويحضر المدير العام والمـراقب المالي للمعهـد اجتماعات مجلس التوجيه بصفة استشارية ٠

ويجوز للمجلـس أن يستمع لكل ذي خبرة يرى فائدة في حضـوره٠

المادة 10 : يعقد مجلس التوجيـه اجتماعين على الاقل في السنة وذلك في دورة عادية وبناء على استدعاء من رئيسه ٠

ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عاديـــة اما بناء على طلب الرئيس أو المدير العام للمعهد أو ثلث أعضائـه أو سلطـــة الوصايـــة ٠

ويضع الرئيس جدول الاعمال للاجتماعات وذلك بناء على اقتراح المدير العام للمعهد ٠

وترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الاعمال قبل 15 يوما من تاريخ الاجتماع ٠

ويمكن أن تخفض هذه المهلة بالنسبة للدورات غير العادية٠

المادة 11 : لا تصح مداولة مجلس التوجيه الا اذا كان نصف أعضائه على الاقل حاضرا ٠

واذا لم يكتمل النصاب فينعقد اجتماع جديد خلال مهلـة ثمانية أيام التالية للاجتماع المقرر سابقا ٠

وفي هذه الحالة الاخيرة تكون المداولات صحيحة مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين ٠

تثبت المداولات في محاضر مقيدة في سجل خاص، وتوقع من الرئيس وكاتب الجلسة ٠

وتعتمد نتائج المداولات بالاغلبية البسيطة. وفي حالة تعادل الاصوات يرجح صوت الرئيس .

المادة 12 : يتداول مجلس التوجيه، بناء على تقرير المدير العام للمعهد، فيمايلي :

- تنظيم المعهد وسيره العام ونظامه الداخلي ،
- برنامج العمل السنوي والمتعدد السنوات وكذلك موازنات النشاط للسنة المنصرمة ،
- البرامج السنوية والمتعدد السنوات للاستثمارات والديون ،
- الشروط العامة لابرام الاتفاقيات والصفقات والمعاملات الاخرى الملزمة للمعهد ،
- الكشوف التقديرية لايرادات ونفقات المعهد ،
- الحسابات السنوية ،
- النظام الحسابي والمالي ،
- القانون الاساسي وشروط تحديد الاجور للمستخدمين ،
- قبول الوصايا والهبات وتخصيصها .

تخضع مداولات مجلس التوجيه لمصادقة سلطة الوصاية خلال 15 يوما من اقرارها .

الفصل الثاني
مديرية المعهد

المادة 13 : يتصرف المدير العام للمعهد في اطار التوجيهات العامة لسلطة الوصاية . وهو مسؤول عن السير العام للمعهد ضمن مراعاة الاختصاصات الآيلة لمجلس التوجيه .

وهو يمثل المعهد في جميع أعمال نشاطه المدني. كما يمارس سلطة الوصاية السلمية على المستخدمين .

وهو يعد التقارير الواجب تقديمها لمداولات مجلس التوجيه كما يرفعها لسلطة الوصاية للمصادقة عليها .

وهو الآمر بصرف الميزانية العامة للمعهد ضمن الشروط المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل . ولهذا الغرض فانه يقوم بمايلي :

- اعداد الميزانية وصرف نفقات المعهد والامر بصرفها،
- ابرام جميع الصفقات والاتفاقيات والتعاقدات ،
- ويمكنه تفويض امضائه لمساعديه الرئيسيين في حدود اختصاصاته ،
- يعمل على تطبيق نتائج مداولات مجلس التوجيه المصدقة من سلطة الوصاية ،
- يحضر اجتماعات مجلس التوجيه ويتولى أعمال الكتابة فيه .

المادة 14 : يعين المدير العام بمرسوم بناء على اقتراح وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي. وتنهى مهامه على نفس الشكل.

ويساعده كاتب عام ورؤساء أقسام .

ويعين الكاتب العام ورؤساء الاقسام بموجب قرار صادر عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بناء على اقتراح المدير العام للمعهد .

وتنهى مهامهم على نفس الشكل .

الباب الثالث
الوصاية والمراقبة على المعهد

المادة 15 : يتولى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي سلطة التوجيه والمراقبة على المعهد .

ولهذه الغاية فانه يصادق على مداولات مجلس التوجيه ويجعلها نافذة المفعول .

وتعتبر المصادقة على نتائج مداولات المجلس مكتسبة عند انقضاء خمسة عشر يوما من تاريخ احالتها الا اذا عارضت فيها سلطة الوصاية .

المادة 16 : يوضع تحت تصرف المعهد لكي يحقق هدفه، مايلي :

- مصالح مركزية منظمة في أقسام ،
- مصالح لا مركزية على مستوى مناطق ومديريات الفلاحة والاصلاح الزراعي للولايات ،
- مراكز أولية ومراكز ثانوية موزعة عبر التراب الوطني :

أ - يعد المركز الاولي أداة تنفيذية لهدف المعهد، فهو ينسق عمل المراكز الثانوية ويجمع المنشآت والمحطات والمختبرات والميادين التجريبية والتجهيزات الاخرى المرتبطة بها ،

ب - يقوم المركز الثانوي بمهام الدعم التقني للمنتجين وذلك في مجالات تكثير الغنم والتحميم والاختبار .

الباب الرابع
التنظيم المالي

المادة 17 : تمسك محاسبة المعهد بالشكل الاداري . ويعهد بضبط المحررات ومعالجة النقود الى عون محاسب .

المادة 18 : يخضع المعهد للمراقبة المالية التابعة للدولة.

ويعين مراقب مالي من وزير المالية لدى المعهد .

المادة 19 : تشتمل موارد المعهد على :

- موارد الاملاك والاموال ،
- الاتاوى أو الاجور المؤداة عن الاشغال أو الدراسات التي يقوم بها المعهد لفائدة شخص أو جماعة،
- الايرادات العادية للاستغلال والمؤسسة من المبالغ الناتجة من بيع الكتب والبطاقات والنشرات الصادرة عن المعهد،
- اعانات الدولة والجماعات أو الهيئات العمومية ،
- الهبات والوصايا .

المادة 20 : تقدم ميزانية المعهد على شكل فصول ومواد .

ويحضرها المدير العام ثم تحال الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ثم الى وزير المالية للمصادقة عليها قبل 45 يوما على الاقل من بدء السنة التى تتصل بها .

وتعد المصادقة مكتسبة بمجرد نشر قانون المالية المتعلق بالسنة المالية المتعلقة .

غير أنه اذا عارض فى ذلك أحد الوزيرين قبل المصادقة على هذه الميزانية ، فان هذه المصادقة يعاد النظر فيها. وفى هذه الحالة يقوم المدير العام للمعهد فى غضون ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ التحفظ باحالة مشروع جديد للميزانية من أجل المصادقة عليه .

المادة 21 : يرفع الحساب الادارى الذى يكون مرفقا بتقرير عن التسيير المالى للمؤسسة، من المدير العام للمعهد الى مجلس التوجيه فى أول جلسة عادية له خلال السنة. ثم يرفع هذا الحساب الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى للمصادقة عليه .

الباب الخامس
احكام مختلفة

المادة 22 : ان محطات المعهد الوطنى للبحث الزراعى فى الجزائر والذى يستهدف دراسة الانتاج الغنمى، تنقل الى معهد التنمية لتربية الغنم .

وتحدد كيفيات هذا النقل بموجب قرار صادر عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى .

المادة 23 : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 29 شوال عام 1396 الموفق 23 أكتوبر سنة 1976 .

هوارى بومدين

امر رقم 76 ـ 88 مؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 يتضمن احداث معهد التنمية لتربية البقر

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى ميثاق الثورة الزراعية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 73 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 78 المؤرخ فى 20 ذى الحجة عام 1385 الموافق 11 أبريل سنة 1966 والمتضمن انشاء وتنظيم المعهد الوطنى الجزائرى للابحاث الزراعية المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 70 ـ 66 المؤرخ فى 14 أكتوبر سنة 1970 ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 4 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية ،

يأمر بمايلى :

الباب الاول
احكام عامة

الفصل الاول
التسمية ـ الشخصية ـ المقر

المادة الاولى : تحدث تحت تسمية «معهد التنمية لتربية البقر» والمعين فى هذا النص تحت كلمة «المعهد» ، مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى وشخصية مدنية واستقلال مالى .

المادة 2 : يوضع معهد التنمية لتربية البقر تحت وصاية وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى .

المادة 3 : يكون مقر المعهد فى مدينة الجزائر ، ويمكن نقله الى أى مكان من أنحاء التراب الوطنى بموجب مرسوم .

الفصل الثانى
الاهداف والوسائل

المادة 4 : يكلف المعهد بتنمية تربية البقر فى اطار الاهداف العامة للسياسة الزراعية .

ولهذا الغرض، فانه يسهم فى وضع السياسة الوطنية للانتاج البقرى ويطبق برامج التنمية ويقدم المساعدة التقنية للمربين فى القطاع التعاونى والمسير ذاتيا والخاص ويتولى جميع الاشغال الخاصة بالبحث التطبيقى وذلك ضمن الحدود المبينة فيمايلى :

أ ـ يسهم المعهد فى وضع السياسة الوطنية فى مجال تربية البقر عن طريق :

ـ وضع مخططات التنمية ومراقبتها ،

ـ اقتراح التدابير التقنية أو التنظيمية المرتبطة بأنواع هذه التربية ،

ـ وضع مخططات الانتاج والتموين بالماشية المختارة ومراقبتها .

ب ـ يقوم المعهد بالدراسات والاشغال التى تتناول البحث التطبيقى والتجريبى المتعلق بالمشاكل المطروحة بشأن الانتاج البقرى ولاسيما :

ـ تحسين شروط التربية عن طريق اختيار الاجناس والانتقاء ،

ـ البحث عن أفضل الجرايات الغذائية وفى مجال التغذية بوجه عام ،

ـ دراسة وضبط المباني المخصصة لتربية البقر ،

ـ الاستعمال الصوابي للمواد الزراعية المكيفة وفقا لشروط الأنتاج المتعلق بالماشية البقريـة،

ـ التحسين النسلي عن طريق انتاج الفحول البقرية ،

ـ تطبيق وتعميم التحسين النسلي عن طريق :

ـ مراقبة النتائج التقنية المحصلة من الحيوانات ولاسيما المراقبة اللبنية ،

ـ التعشير الصناعي ،

ـ انتاج فحول بقريـة ،

ـ فتح ومسك كتاب أنساب البقـر ،

ـ تقوم المنتجات والمنتجات الثانوية للتربية البقرية.

ج ـ يقوم المعهد بتكثير الماشيـة من الجنس المنتخب ويسير عند الاقتضاء مراكز التربية .

د ـ ويقدم معونة للمربين والمنتجين عن طريق تنظيمه حملات التعميم وتمرينات الاتقان والتدريب الاضافي. وهـو يشارك في التكوين المهني .

هـ ـ ويتعاون مع المعهد الوطني لصحة الحيوانات في حملات حماية الماشيـة .

و ـ ويسهم في وضع برامج التعليم للمدارس والمعاهد.

ز ـ ويحدث مركزا للوثائـق .

ويسهر المركز على انجاز وتطبيق الاعباء المحددة في هذه المـادة .

المادة 5 : يتعاون المعهد مع الهيئات والمعاهد المعنيـة، وذلك في اطار الاختصاصات المخولة اليه بمقتضى أحكام المادة 4 أعلاه .

ولهذا الغرض فانه يساهم في أشغال البحث والتعليـم والتكوين المهني .

المادة 6 : ينجز المعهد العمليات التجارية الملحقة بنشاطاته الرئيسيـة .

المادة 7 : يختص المعهد، بناء على موافقة سلطة الوصايـة وفي اطار التنظيم الجاري به العمل ، بمايلي :

ـ ابرام كل اتفاقية أو تعاقد مع الهيئات الاجنبية أو الوطنية والمتعلقين ببرنامج نشاطـه ،

ـ اقتراح تخصيص المنح الخاصة بالبحث والتكليف بالمهام الموقتة ذات الهدف العلمي واتمام الدراسات أو التحقيقـات والابحاث المتصلة بنشاطاته .

ـ المشاركة في الندوات والملتقيات المتصلـة بهدفـه والمنعقدة في الجزائر أو البلاد الاجنبية ،

الباب الثاني
تنظيم وسير المعهـد

المادة 8 : يتولى ادارة المعهد مجلس للتوجيه، ويكون تحت سلطة مدير عام .

الفصل الأول
مجلس التوجيـه

المادة 9 : يتشكل مجلس التوجيه من 24 عضوا ، وهم :

ـ مدير الانتاج الحيواني ، رئيسا ،

ـ مدير الدراسات والتخطيط ،

ـ مدير الادارة العامـة ،

ـ مدير التعليم الفلاحي ،

ـ المدير العام للمعهد الوطني للبحث الزراعي في الجزائر،

ـ مدير المدرسة الوطنية للبيطـرة ،

ـ المدير العام للمعهد الوطني لصحة الحيوانات ،

ـ مدير الخزينة والمراقبة في وزارة المالية ،

ـ مدير الصناعات الغذائية في وزارة الصناعة والطاقة ،

ـ مدير البرامج في كتابة الدولة للتخطيط ،

ـ المدير العام للمكتب الوطني للحليب ،

ـ المدير العام للمكتب الوطني لاغذية الانعام ،

ـ المدير العام لمعهد الزراعات الكبرى ،

ـ ممثلان عن مستخدمي المعهد ،

ـ تسعة ممثلين عن المنتجين في قطاعي التعاون المسير ذاتيا والخاص .

ويوكل ممثلو المنتجين من طرف المنظمات الموجودة .

ويحضر المدير العام والمـراقب المالي للمعهـد اجتماعات مجلس التوجيه بصفة استشارية .

ويجوز للمجلـس أن يستمع لكل ذي خبرة يرى فائدة في حضـوره.

المادة 10 : يعقد مجلس التوجيـه اجتماعين على الاقل في السنة وذلك في دورة عادية وبناء على استدعاء من رئيسه .

ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عاديـة اما بناء على طلب الرئيس أو المدير العام للمعهد أو ثلث أعضائـه أو سلطـة الوصايـة .

ويضع الرئيس جدول الاعمال للاجتماعات وذلك بناء على اقتراح المدير العام للمعهد .

وترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الاعمال قبل 15 يوما من تاريخ الاجتماع .

ويمكن أن تخفض هذه المهلة بالنسبة للدورات غير العادية.

المادة 11 : لا تصح مداولة مجلس التوجيه الا اذا كان نصف أعضائه على الاقل حاضرا .

واذا لم يكتمل النصاب فينعقد اجتماع جديد خلال مهلـة ثمانية أيام التالية للاجتماع المقرر سابقا .

وفي هذه الحالة الاخيرة تكون المداولات صحيحة مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين .

تثبت المداولات في محاضر مقيدة في سجل خاص، وتوقع من الرئيس وكاتب الجلسة .

وتعتمد نتائج المداولات بالاغلبية البسيطة. وفي حالـة تعادل الاصوات يرجح صوت الرئيس .

المادة 12 : يتداول مجلس التوجيه، بناء على تقرير المدير العام للمعهد، فيمايلى :

- تنظيم المعهد وسيره العام ونظامه الداخلى ،
- برنامج العمل السنوى والمتعدد السنوات وكذلك موازنات النشاط للسنة المنصرمة ،
- البرامج السنوية والمتعددة السنوات للاستثمارات والديون ،
- الشروط العامة لابرام الاتفاقيات والصفقات والمعاملات الأخرى الملزمة للمعهد ،
- الكشوف التقديرية لايرادات ونفقات المعهد ،
- النظام المحاسبى والمالى ،
- القانون الاساسى وشروط تحديد الاجور للمستخدمين ،
- قبول الوصايا والهبات وتخصيصها .

تخضع مداولات مجلس التوجيه لمصادقة سلطة الوصاية خلال 15 يوما من اقرارها .

الفصل الثانى
مديرية المعهد

المادة 13 : يتصرف المدير العام للمعهد فى اطار التوجيهات العامة لسلطة الوصاية . وهو مسؤول عن السير العام للمعهد ضمن مراعاة الاختصاصات الآيلة لمجلس التوجيه .

وهو يمثل المعهد فى جميع أعمال نشاطه المدنى. كما يمارس سلطة الوصاية السلمية على المستخدمين .

وهو يعد التقارير الواجب تقديمها لمداولات مجلس التوجيه كما يرفعها لسلطة الوصاية للمصادقة عليها .

وهو الآمر بصرف الميزانية العامة للمعهد ضمن الشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل . ولهذا الغرض فانه يقوم بمايلى :

- اعداد الميزانية وصرف نفقات المعهد والامر بصرفها،
- ابرام جميع الصفقات والاتفاقيات والتعاقدات ،
- ويمكنه تفويض امضائه لمساعديه الرئيسيين فى حدود اختصاصاته ،
- يعمل على تطبيق نتائج مداولات مجلس التوجيه المصدقة من سلطة الوصاية ،
- يحضر اجتماعات مجلس التوجيه ويتولى أعمال الكتابة فيه .

المادة 14 : يعين المدير العام بمرسوم بناء على اقتراح وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى. وتنهى مهامه على نفس الشكل.

ويساعده كاتب عام ورؤساء أقسام .

ويعين الكاتب العام ورؤساء الاقسام بموجب قرار صادر عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى بناء على اقتراح المدير العام للمعهد .

وتنهى مهامهم على نفس الشكل .

الباب الثالث
الوصاية والمراقبة على المعهد

المادة 15 : يتولى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى سلطة التوجيه والمراقبة على المعهد .

ولهذه الغاية فانه يصادق على مداولات مجلس التوجيه ويجعلها نافذة التفعول .

وتعتبر المصادقة على نتائج مداولات المجلس مكتسبة عند انقضاء خمسة عشر يوما من تاريخ احالتها الا اذا عارضت فيها سلطة الوصاية .

المادة 16 : يوضع تحت تصرف المعهد لكى يحقق هدفه، مايلى :

- مصالح مركزية منظمة فى أقسام ،
- مصالح لا مركزية على مستوى مناطق ومديريات الفلاحة والاصلاح الزراعى للولايات ،
- مراكز أولية ومراكز ثانوية موزعة عبر التراب الوطنى :

أ - يعد المركز الاولى أداة تنفيذية لهدف المعهد، فهو ينسق عمل المراكز الثانوية ويجمع المنشآت والمحطات والمختبرات والميادين التجريبية والتجهيزات الاخرى المرتبطة بها ،

ب - يقوم المركز الثانوى بمهام الدعم التقنى للمنتجين وذلك فى مجالات تكثير البقر والتعميم والاختبار .

الباب الرابع
التنظيم المالى

المادة 17 : تمسك محاسبة المعهد بالشكل الادارى .

ويعهد بضبط المحررات ومعالجة النقود الى عون محاسب.

المادة 18 : يخضع المعهد للمراقبة المالية التابعة للدولة.

ويعين مراقب مالى من وزير المالية لدى المعهد .

المادة 19 : تشتمل موارد المعهد على :

- موارد الاملاك والاموال ،
- الاتاوى أو الاجور المؤداة عن الاشغال أو الدراسات التى يقوم بها المعهد لفائدة شخص أو جماعة،
- الايرادات العادية للاستغلال والمؤسسة من المبالغ الناتجة من بيع الكتب والبطاقات والنشرات الصادرة عن المعهد،
- اعانات الدولة والجماعات أو الهيئات العمومية ،
- الهبات والوصايا .

المادة 20 : تقدم ميزانية المعهد على شكل فصول ومواد .

ويحضرها المدير العام ثم تحال الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ثم الى وزير المالية للمصادقة عليها قبل 45 يوما على الاقل من بدء السنة التى تتصل بها .

وتعد المصادقة مكتسبة بمجرد نشر قانون المالية المتعلق بالسنة المالية المعنية .

غير أنه اذا عارض في ذلك أحد الوزيرين قبل المصادقة على هذه الميزانية ، فان هذه المصادقة يعاد النظر فيها. وفي هذه الحالة يقوم المدير العام للمعهد في غضـــون ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ التحفظ باحالة مشروع جديد للميزانية من أجل المصادقة عليه .

المادة 21 : يرفع الحساب الاداري الذي يكون مرفقا بتقرير عن التسيير المالي للمؤسســة، من المدير العام للمعهد الى مجلس التوجيه في أول جلسة عادية له خلال السنة . ثم يرفع هذا الحساب الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي للمصادقة عليــه .

الباب الخامس

احكـام مختلفـة

المادة 22 : ان محطات المعهد الوطني للبحث الزراعي في الجزائر الذي يستهدف دراسة الانتاج البقري، تنقـل الى معهد التنمية لتربية البقـر .

وتحدد كيفيات هذا النقـــل بموجب قرار صادر عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

المادة 23 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 29 شوال عام 1396 الموفق 23 أكتوبـر سنـة 1976 .

هواري بومدين

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الـداخليـــة

مرسوم رقم 76 ـ 136 مـؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 اكتوبر سنة 1976 يتضمن تتميم أحكام المادة 3 من المرسوم رقم 67 ـ 137 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد أحكام القوانين الاساسيـة المشتركة المطبقـة على أسلاك الاعوان الاداريين

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخليـة ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم، ولاسيما المادة 4 منه،

ـ وبعد الاطلاع على المرسـوم رقم 67 ـ 137 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد أحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الاعوان الاداريين، ولاسيما المادة 3 منه ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تتمم المادة 3 من المرسوم رقم 67 ـ 137 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 المشار اليه أعلاه، كمايلي :

«3 ـ للاختيار من بين أعوان المكتب البالغين من العمر 40 سنة على الاقل و 50 سنة على الاكثر، والمثبتين لاثنى عشر (12) سنة من الخدمة الفعلية بهذه الصفة في أول يناير من السنة الجارية، والمسجلين في قائمة التأهيل المعدة ضمن الشروط المنصوص عليها بموجب المادة 26 من الامر رقـم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنـة 1966 المشار اليه أعلاه. وكذا تبعا للكيفيات التي ستحـدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية» .

المادة 2 : ينشـر هذا المرســوم في الجريدة الرسميـة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبـر سنـة 1976 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 76 ـ 137 مـؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تتميم أحكام المادة 3 من المرسوم رقم 68 ـ 212 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد أحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك أعوان المكاتب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخليـة ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 ـ 212 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد أحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك أعوان المكتب ولاسيما المادة 3 منه ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تتمم المادة 3 من المرسوم رقم 68 ـ 212 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المشار اليه أعلاه، كمايلى :

«ج ـ يمكن أيضا أن يدخل بناء على اختيار، الى الاسلاك المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه وذلك في حدود العشر (1/10) من المناصب، أعوان المصالح البالغون من العمر 40 سنة على الاقل وخمسين سنة على الاكثر، والمثبتون لمستوى دراسى مماثل على الاقل للسنة السادسة الابتدائية (قسم المتوسط الثانى سابقا) ولعشر سنوات من العمل الفعلي بهذه الصفة فى أول يناير من السنة الجارية والمسجلون فى قائمة التأهيل المعدة ضمن الشروط المنصوص عليها بموجب المادة 26 من الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه وكذا تبعا لكيفيات ستحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية» .

المادة 2 : ينشـر هذا المرسـوم فى الجريدة الرسميـة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 29 شوال عام 1396 الموفق 23 أكتوبـر سنـة 1976 .

هوارى بومدين

مرسـوم مـؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتـوبر سنة 1976 يتضمن اقصاء عضو من المجلس الشعبى لولايـة البليـدة

بموجب مرسوم مؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 يقصى السيد معمر مدان من المجلس الشعبى لولايـة البليـدة .

مرسـوم مـؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتـوبر سنة 1976 يتضمن اقصـاء النائب الثالث لرئيس المجلـس الشعبى البلدى لبرج بونعامة

بموجب مرسوم مؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 يقصى السيد عبد القادر تونسى من المجلس الشعبى البلدى لبرج بونعامـة .

وزارة المـــالية

مرسوم رقم 76 ـ 159 مـؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الماليـة،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 93 المؤرخ فى 28 ذى الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون المالية لسنة 1976 ولاسيما المادة 11 منه ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسـوم رقم 76 ـ 19 المؤرخ فى 11 محرم عام 1396 الموافق 13 يناير سنة 1976 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الشبيبة والرياضـة ، برسـم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 75 ـ 93 المؤرخ فى 28 ذى الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 والمتضمـن قانون المالية لسنة 1976 ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1976 اعتماد قدره ستة ملايين وخمسمائة وستة وأربعون الف دينار (6.546.000 دج)

مقيد في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة وفي الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 2 : يفتح في ميزانية سنة 1976 اعتماد قدره ستة ملايين وخمسمائة وستة وأربعون ألف دينار (6.546.000 دج) يقيد في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة وفي الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الشبيبة والرياضة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 29 شوال عام 1396 الموفق 23 أكتوبر سنة 1976 .

هواري بومدين

الجدول «أ»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملغاة بالدينار
	وزارة الشبيبة والرياضة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
36 - 01	اعانة لمراكز تكوين الاطارات :	
	التربية البدنية والرياضية	2.183.000
	الشبيبة والتربية الشعبية	2.763.000
36 - 11	اعانة لمكتب المركب الاولمبي	600.000
36 - 21	اعانة للمركز الوطني للطب الرياضي	1.000.000
	مجموع الاعتمادات الملغاة	6.546.000

الجدول «ب»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة بالدينار
	وزارة الشبيبة والرياضة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
31 - 02	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	70.000
31 - 03	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	60.000

الجـدول «ب» (تابع)

رقم الابـــواب	العنـاويـــن	الاعتمادات المفتوحة بالدينار
	القسـم الرابـع **الادوات وتسيير المصالـح**	
01 - 34	الادارة المركزية : تسديد النفقات	280.000
04 - 34	الادارة المركزية : التكاليف الملحقة	50.000
07 - 34	الادارة المركزية : اللوازم والادوات الرياضية لالعاب البحر الابيض المتوسط 1975 (تسديد)	964.000
23 - 34	التربية البدنية والرياضية ـ اللوازم	1.198.000
90 - 34	الادارة المركزية ـ حظيرة السيارات	45.000
	القسم السابـع **النفقات المختلفـة**	
01 - 37	الادارة المركزية ـ الاعلام والوثائق	279.000
21 - 37	نفقات تنظيم واجراء المباريات الوطنية والدولية للرياضـة والشبيبـة	3.600.000
	مجموع الاعتمادات المفتوحة	6.546.000

مرسوم رقم 76 ـ 160 مـؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية كتابـة الدولة للتخطيط

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الماليـة،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 93 المؤرخ فى 28 ذى الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون المالية لسنـة 1976 ،

ـ وبعد الاطـلاع على المرسوم رقم 76 ـ 20 المؤرخ فى 11 محرم عام 1396 الموافق 13 يناير سنة 1976 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتـوحة لكاتب الدولـة للتخطيط، برسـم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 75 ـ 93 المؤرخ فى 28 ذى الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 والمتضمـن قانون المالية لسنة 1976 ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنـة 1976 اعتماد قدره أربعمائة وتسعون ألف دينار (490.000 دج) مقيد فى ميزانية كتابة الدولة للتخطيط وفى الباب 31 ـ 01 «الادارة المركزية» الاجور الرئيسية .

المادة 2 : يفتح فى ميزانية سنة 1976 اعتماد قدره أربعمائة وتسعون ألف دينار (490.000 دج) يقيد فى ميزانيـة كتابة الدولة للتخطيط وفى البابين المبينين فى الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 3 : يكلف وزير المالية وكاتب الدولة للتخطيط، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسـوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 29 شوال عام 1396 الموفق 23 أكتوبـر سنـة 1976 .

هوارى بومدين

الجـــدول «أ»

رقم الابـــواب	العنـــاويـــن	الاعتمادات المفتوحة بالدينار
	كتابة الدولة للتخطيط	
	العنـوان الثالث	
	وسائـل المصالح	
	القسـم الاول	
	الموظفـون ـ مرتبات العمـل	
03 ـ 31	الادارة المركزية ـ الموظفـون المناوبون والمياومون ـ الاجـور ولواحقهـا	150.000
	القسم الرابـع	
	الادوات وتسيير المصـالح	
01 ـ 34	الادارة المركزية ـ تسديد النفقات	250.000
04 ـ 34	الادارة المركزية ـ التكاليف المشتركة	90.000
	مجموع الاعتمادات المفتوحة	490.000

المطبعـة الرسمية : 7 و 9 و 11 شارع عبد القـادر بن مبارك ـ الجـزائـر